

من وزيرة المالية
إلى

31/10/2022

N° 1172

الموضوع: حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات الجرارات الفلاحية.

المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 ماي 2022.
- مكتوبي عدد 1586 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان بيوعات الجرارات الفلاحية لفائدة شركات المقاولات والأشغال العامة وشركات الإيجار المالي.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم فحوى مكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 والمؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالإيجار المالي الذي ينص على أنه تبقى الامتيازات المسندة للمشاريع بموجب التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات نافذة المفعول في صورة اقتناء تجهيزات او معدات أو عقارات لفائدة هذه المشاريع في نطاق عقد إيجار مالي. وتنتفع عمليات إيجار تلك التجهيزات أو المعدات أو العقارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تنتفع عملية بيع الجرارات الفلاحية لفائدة شركات الإيجار المالي في إطار عقود إيجار مبرمة مع الناشطين في القطاع الفلاحي بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى بيوعاتكم للجرارات الفلاحية المنجزة لفائدة شركات المقاولات والأشغال العامة خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهوي
يحيى الشلالبي